

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد :

فهذه أسئلة عن بيع وشراء الذهب أحاب عنها الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله نسأل الله أن ينفع بها.

س : ما الحكم في أن كثيرا من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل (الكسر) ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تماما، يأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد) (٣)

وثبت عنه أنه قال: (من زاد أو استزاد فقد أربى) (٤) وثبت عنه (أنه أتى بتمر جيد فسأل عنه فقالوا: كنا نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد البيع وقال: هذا عين الربا) ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الردي، ثم يشتروا بالدرهم تمرا جيدا (٥) ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمان من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدرهم وإذا زادها فلا حرج، المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من اجل الصناعة. هذا إذا التاجر تاجر بيع، أما إذا كان التاجر صائغا فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصنعة أعطيك

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (١٥٨٧).
(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (١٥٨٨).
(٥) متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع التمر بالتمر خير منه رقم (٢٢٠١) ، و مسلم في كتاب المساقاة ، باب الطعام مثلاً بمثل ، رقم (١٥٩٣).

أجرته إذا انتهت الصناعة، وهذا لا بأس به.

س: إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال وحجتهم أن هذا من عروض التجارة ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل ؟

ج : إن هذا أعني بيع الذهب بالدرهم إلى أجل حرام بالإجماع، لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت حين قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة... الخ) الحديث قال: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قوله إن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله، لأن أهل العلم كما وصفهم أهل علم والعلم ضد الجهل، فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم، وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله، ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم لدلالة النص على تحريمه.

س: ما الحكم في أن بعض محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديدا.

ج: هذا أيضا لا يجوز، لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل. والحيل ممنوعة في الشرع، لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله .

س: ما الحكم فيمن باع ذهبا على صاحب المحل ثم يشتري ذهبا آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلا، ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه وهو لم يستلمها ؟

ج : هذا لا يجوز ، لأنه إذا باع شيئا بثمان لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئة، فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام، لأنه قد يتخذ حيله على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصفة بدون قبض، وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل(٧) وربما النسيئة (٨).

(٧) ربا الفضل : هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.
(٨) ربا النسيئة : تأخير القبض في بيع ما يشترط فيه القبض من الرويات.

س : ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟

ج : يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدرهم لا يجوز أبدا إلا باستلام الثمن كاملا، ولا فرق بين القريب والبعيد، لأن دين الله لا يحابي فيه أحد. وإذا غضب عليك القريب في طاعة الله عز وجل فليغضب، فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة، فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء.

س : ما حكم أخذ التاجر ذهبا مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهن إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن ؟

ج : هذا لا بأس به مادام أنه لم يبعه إياه وإنما قال : هذا الذهب رهنا عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود إليك وتبايع من جديد ، ثم إذا تبايعنا سلمه الثمن كاملا وأخذ ذهبا الذي أخذه رهنا عنده .

س : رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار، واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافا فباعها بثلاثة آلاف دينار، فما حكم هذه الزيادة ؟

ج : هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج ، وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشراهم يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة ، وربما يشترونها بأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جدا ورأوا الفرصة في بيعها باعوها مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل ، والمهم أن الزيادة متى كانت تبعا للسوق فإنه لا حرج فيها فلو زادت أضعافا مضاعفة . لكن لو كانت الزيادة في الذهب بادل به في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزنا بوزن ويدا بيد

أحكام بيع الذهب وشراؤه



الشيخ محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

إعداد وتصميم فريق عمل

شبكة البنية المتكافئة

س : ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه ؟

ج : لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة ، وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه .

وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدرهم فاستلم البائع الدرهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري ، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن. وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض ، وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون بيع الذهب بالفضة يداً بيد. إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال ابق الدرهم عندك وديعة لي ، فهذا قد يرحص فيه . والله أعلم .

(١٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (١٥٨٧) .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا بعث ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد. فلو أخذت من الذهب عيار (١٨) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار (٢٤) فإن هذا حرام ولا يجوز ، لأنه لا بد من التساوي. ولو أخذت مثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً ، لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد ، ومثل ذلك بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة ، فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة ، وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض قبل التفرق ، لقول الرسول عليه والصلاة والسلام : (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (١٥)

س : ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح يردّها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها ، وماهي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة حيث إن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني ؟

ج : الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ، ويذهب بها إلى أهله ، فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل . أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها ، فهذه محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من أجاز ذلك وقال : إن المسلمين على شروطهم ، ومنهم من منع ذلك وقال : إن هذا الشرط يحل حراماً وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم . والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ، والثاني هو المشهور من المذهب ، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار . وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد .

ما معنى قبل أن يتم العقد؟؟ أي يعطهم دراهم رهنا أو أي سلعة يستوثقون بها لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه .

